2020/0023453/1

تعليقات دولة قطر على "مسودة التوصيات العامة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية"

- تود حكومة دولة قطر أن تعرب عن خالص امتنانها وتقديرها العميق للسيدة هيلاري غبيديما، رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على مذكرتها المصاغة والموثقة جيداً بشأن "مشروع توصيات عامة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية".
- تغطي المسودة بشكل شامل مختلف جوانب مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات بموجب المادة ٦ من الاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «السيداو».
- تبدأ المسودة بحكمة هذه الوثيقة المهمة بنص المادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مشيرتاً إلى "الاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة". بينما يُشار هنا إلى بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الانتقالية، يُقترح الإشارة فيما يتعلق "باستغلال النساء في الدعارة" لمعاهدة الأمم المتحدة المعنية بكبح الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.
- ويقترح أيضا أن الإشارة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة (٥) تشير كمثال على البلاغ رقم ١٥/٢٠٠٧. يُزعم أنه تم في هذا البلاغ تهريب امرأة صينية إلى هولندا لغرض الدعارة ورُفضت لها صفة الإقامة بالرغم من أن القانون الهولندي يسمح لضحايا الاتجار بالحصول على تصريح إقامة.
- يُقترح ذكر الهدف ١٠، على وجه الخصوص، عند ذكر الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في الفقرة (١). ينص الهدف ١٠ على أن الهدف من الميثاق العالمي هو "منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية".

- تدعو المادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف لمكافحة "جميع أشكال الاتجار بالمرأة". «الفقرة ١ ». تنص المسودة عن حق على أن "الضحايا غالبا ما يتعرضون لأشكال متعددة من الاستغلال مثل الحالات التي يتم فيها الاتجار بالنساء والفتيات للزواج، والزواج القسري، وزواج الأطفال والزواج المبكر و / أو الزواج الاستعبادي، وكذلك للاستغلال الجنسي، والعمل الجبري والاستعباد المنزلي". «الفقرة ٨ ». يمكن إضافة أشكال أخرى من الاستغلال مثل الإباحية، والسياحة الجنسية، وطلب العروس عن طريق البريد أو عن طريق الكتالوج "الاطلاع على الصور"، وإنجاب الأطفال «أو الانجاب وأخذ المولود»، والاتجار بالفتيات بين البلدان بغرض التبني.
- وفي هذا السياق، تنص التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه "بالإضافة إلى الأشكال الراسخة للاتجار، هناك أشكال جديدة من الاستغلال الجنسي، مثل السياحة الجنسية، وتوظيف العمالة المنزلية من البلدان النامية للعمل في البلدان المتقدمة، والزواج المنظم بين النساء من البلدان النامية والرعايا الأجانب."
- ويرجى ملاحظة أن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصي بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر قد صيغت في عام ٢٠٠٢. والتعليق عليها هو الذي تمت صياغته في عام ٢٠١٠. «انظر الفقرة ٩ من المسودة». وقد تودون أن تضيفوا ما تنص عليه المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصي بها منذ البداية، إن حقوق الإنسان للأشخاص المتاجر بهم ستكون محور كل الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار وحماية الضحايا ومساعدتهم وتوفير الإنصاف لهم.« 1 » ."".« 1 »
- وفيما يتعلق بالأسباب الجذرية للاتجار بالنساء والفتيات (مثلا)، قد ترغب في النظر في الإشارة إلى المادة ٩ (٤) من بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار التي تتضمن ثلاثة عوامل تجعل "الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، عرضة للاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص ". «يرجى مراجعة الفقرة ٢١ من المسودة».

- وتدعو المادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف إلى "اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعات..." فما هي إذاً "التدابير المناسبة" الأخرى. وسيكون من المفيد تقديم تفسير قبل أن تغطي المسودة بالتفصيل، وبشكل شامل بعض هذه التدابير. ويمكن أن تشمل التدابير المناسبة صياغة خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات؛ وصياغة خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات؛ إعداد تقارير عن حالة الاتجار بالنساء والفتيات من خلال اللجنة الوطنية أو المنظمات غير الحكومية، وإنشاء فرق عمل مشتركة بين الوكالات لتنسيق الجهود المبذولة لمعالجة جميع جوانب الاتجار بالنساء والفتيات «المذكورة في مشروع الفقرة ٣٠ »..... وما إلى ذلك.
- من المستحسن أيضا دعوة الدول إلى اتخاذ هذه التدابير بالتعاون مع المجتمع المدني. ويمكن الاعتماد هنا على المادة (٦) (٣) من بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار التي تنص على أنه "يتعين على أن تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير لتوفير التعافي البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك، في حالات معينة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني... ". ورد نفس الطلب في المادة ٩ (٣) التي تنص على أن "السياسات والبرامج والتدابير الأخرى المنشأة بموجب هذه المادة يجب أن تشمل، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني". «تذكر المسودة هذا الالتزام فيما يتعلق بجمع المعلومات في الفقرة ٢٥ (د).. »
- فيما يتعلق بمبدأ "عدم الإعادة القسرية" المذكور في الفقرة ٥٧ من المسودة؛ قد يكون من المستحسن أن نذكر هنا الشرط الوقائي من بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الإتجار بالبشر. وتنص المادة ١٤ (١) منه على أنه "ليس في هذا البروتوكول ما يمس حقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول

عام ١٩٦٧ المتعلق بوضع اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة القسرية على النحو الوارد فيه.

- يجب تحديد مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالبشر، بمن فيهم النساء والفتيات. وعلى حد تعبير المبادئ والمبادئ التوجيهية التي أوصت بها الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٢ "لا يجوز احتجاز الأشخاص المتاجر بهم أو توجيه اتهام إليهم أو محاكمتهم بسبب عدم قانونية دخولهم أو إقامتهم في بلدان العبور والمقصد، أو بسبب مشاركتهم في أنشطة غير قانونية إلى الحد الذي قد يكون فيه هذا التدخل نتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص يتم الاتجار بهم."
- هنا يجب أن يكون واضحا أن ضحية الاتجار لا يُعاقب على هذين النوعين المختلفين من الأفعال؛ فعل الاتجار نفسه، أو فعل يتعلق بالاتجار مثل انتهاك قانون الهجرة، قانون العمل، أو قوانين أخرى.
- تضمن قانون قطر رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ المعدل في ٢٠٢٠ كلتا الحالتين المتعلقتين بعدم معاقبة ضحايا أعمال الاتجار بالبشر. وتنص المادة ٤ على أنه "لا يجوز أن تخضع الضحية لمسؤولية جنائية أو مدنية عن أي جرائم الاتجار بالبشر عندما يتم الشروع في هذه الجريمة أو المرتبطة مباشرة بهذا الشخص كضحية". وتنص المادة ٢٥ على أنه "يُعفى الضحية من العقوبات المقررة لمخالفته القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ (بصيغته المعدلة في ٢٠١٥) المتعلق بدخول وخروج الوافدين وإقامتهم". «مراجعة الفقرة ٩١ من المسودة "إعفاء الضحية من المسؤولية الجنائية"
- فيما يتعلق ب "إطار العمل والعمالة" في الفقرة ٥٨ من المذكرة، قد ترغب في إضافة "الحد الأدنى للأجور، والعمل الإضافي، والصحة والسلامة وظروف العمل اللائقة"، والمساواة بالأجر للعمل المتساوي. هذا هو المبدأ المنصوص عليه في المادة ٩٣ من قانون العمل القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته، والذي ينص على أن "تدفع المرأة العاملة أجرًا يساوي الأجر الذي يدفع للرجل إذا أدت نفس العمل وتستفيد من نفس فرص التدريب والترقية.

- وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية، المذكورة في الفقرة ٨٤ (ب) من المسودة، يُنصح بالرجوع إلى مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في أنظمة العدالة الجنائية لعام ٢٠١٣، ولا سيما المبدأ التوجيهي ٩ المعنون "إعمال (تفعيل) حق المرأة في الحصول على المساعدة القانونية "، والتدابير المناسبة لضمان حق المرأة في الحصول على المساعدة القانونية، بما في ذلك:

(أ) تطبيق سياسة فعالة لإدماج المنظور الجنساني في السياسات والقوانين والإجراءات والبرامج والممارسات المتعلقة بالمساعدة القانونية لضمان المساواة بين الجنسين والوصول العادل والمتساوي إلى العدالة.

(ب) اتخاذ خطوات فعالة لضمان توفير محاميات، حيثما أمكن، لتمثيل المدعى عليهن والمتهمات والضحايا.

(ج) توفير المساعدة القانونية والمشورة وموارد دعم المحكمة في جميع الإجراءات القانونية لضحايا العنف من الإناث لضمان الوصول إلى العدالة وتجنب الإيذاء مرة ثانية والخدمات الأخرى التي قد تشمل ترجمة الوثائق القانونية عند الطلب أو عند الاقتضاء. " شكلت هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية أساس قانون الأمم المتحدة النموذجي للمساعدة القانونية في أنظمة العدالة الجنائية لعام ٢٠١٧. ويشير كلاهما إلى دور المنتديات القانونية في تقديم المساعدة القانونية للضعفاء، وخاصة النساء والفتيات. يمكن الحصول على نموذج في منتدى القانون الذي تم إنشاؤه في كلية الحقوق بجامعة قطر والتي تقدم مساعدة قانونية مجانية للعمال الوافدين.

- فيما يتعلق بالتعويض، الذي تتناوله المسودة في الفقرة ٩٦، خاصة (٣)، يمكنكم أيضاً التفكير في مطالبة الدول بالنظر في دفع حكم تعويض المحكمة للضحية ومن ثم ملاحقة مرتكب الجريمة لتحصيل هذه المدفوعات.
- فيما يتعلق بتوفير "بناء القدرات للقضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة بشأن التطبيق القوي لأحكام القانون الجنائي لمحاكمة المتجرين بالأشخاص" المذكورة في الفقرة ٨٨ من المسودة، يُحبذ إجراء تدريب بناءً على قاعدة البيانات الواسعة في

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات وقاعدة بيانات الجريمة بشـــأن قضـــايا الإتجار بالأشـــخاص، والتي تقدم مجموعة شـــاملة للغاية من قرارات المحاكم من جميع أنحاء العالم.

- كما أن مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال العدالة في التعليم ٤ ذات قيمة كبيرة، توفر لنا ١٤ نموذجاً بشـــأن الإتجار بالأشـــخاص وتهريب الأجانب، يمكن استخدامها في هذا التدريب، والتي صيغت نتيجة لإعلان الدوحة لعام ٢٠١٥ ودعمتها حكومة قطر.
- في القرار ٢٣٣١، الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام ٢٠١٦، تم الربط بين الإتجار بالنساء والفتيات والإرهاب، مشيراً إلى أن "أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك عندما ترتبط بالإتجار بالأشـــخاص، معروفة أنها جزءاً من الهدف الاســـتراتيجي والأيديولوجي لبعض الجماعات الإرهابية، وتستخدم كأسلوب للإرهاب وأداة لزيادة مواردها المالية وقوتها من خلال تجنيد وتدمير المجتمعات... إن الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، لا يزال يشكل عنصراً هاماً في التدفقات المالية إلى مجموعات إرهابية معينة، وأنه عندما تؤدي إلى أشـكال معينة من الاســتغلال، يتم اســتخدامها من قبل هذه الجماعات كعامل للتجنيد ". ربما يجب مراعاة ذلك في المسودة عند معالجة "النساء والفتيات اللاتي يواجهن خطراً أكبر من التعرض للإتجار"
- يهدف المشروع إلى ربط المادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بجميع المواد الأخرى. (انظر الفقرة ٥ من المسودة). يمكن تقديم أمثلة على هذا "الربط" بما في ذلك، الإتجار بالنساء كشكل من أشكال العنف الذي يشكل شكلاً من أشكال التمييز (المادة ١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، والزواج المبكر، والممارسات التقليدية الضارة هي شكل من أشكال الاتجار بالنساء والفتيات (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، المادة ٢)، عدم تكافؤ الفرص يساهم في البنية التحتية للإتجار بالنساء والفتيات (اتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٣)، والتدابير الخاصة المتخذة لصالح النساء تقلل من تعرض النساء والفتيات للإتجار (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٤)، وتغيير النظرة المجتمعية الدونية للمرأة والفتاة مما يساهم في ضعفها (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٥)، واتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز الفرص التعليمية للنساء والفتيات للحد من تعرضهن للإتجار (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٠)، واعتماد التدابير المناسبة لتوفير فرص العمل للنساء والفتيات يقلل من تعرضهم للإتجار (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١١)، تزويد النساء والفتيات، المعرضات للإتجار بخدمات الرعاية الصحية (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٢). قد تكون النساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية أكثر عرضة للاتجار (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٤)، ويشكل الاتجار بالنساء والفتيات تداخلاً مع العلاقات الأسرية في انتهاك لقانون الأسرة الدولي (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٦). «انظر تقرير حالة الإتجار بالنساء وفقاً للمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: مبادئ توجيهية بشأن تفسير نص المادة ٦ من الاتفاقية، مشروع الحماية، ٢٠ يوليو، ٢٠١٢) سيكون من المستحسن ملاحظة توضيحية في هذا السياق.

- مرة أخرى، تعترف دولة قطر بالمساهمة القيمة ل "مسودة التوصيات العامة بشأن الإتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية". تعترف دولة قطر بأهميتها في تحديد أزمة الإتجار بالنساء والفتيات المهاجرات وفي توفير خطة عمل شاملة تتبعها الدول.

Comments of the State of Qatar on the "Draft General Recommendations on Trafficking in Women and Girls in the Context of Global Migration."

- The Government of the State of Qatar would like to express its sincere gratitude and deep appreciation to Ms. Hilary Gbedemah, the Chair of the Committee on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women for her well drafted and well documented Note Verbale on the "Draft General Recommendations on Trafficking in Women and Girls in the Context of Global Migration."
- The Draft thoroughly covers the various aspects of Combatting Trafficking in Women and Girls under Article 6 of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women [CEDAW].
- The Draft wisely begins this important document with the text of Article 6 of CEDAW, referring to "Trafficking in women and exploitation of prostitution of women." While reference is made here to the UN Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transitional Organized Crime, it is suggested that regarding "exploitation of prostitution of women" reference should be made to the UN Convention for the suppression of the Trafficking in Persons and of the Exploitation of the Prostitution of others.
- It is also suggested that the reference to the Optional Protocol to CEDAW in Paragraph (5) cites as an example Communication No. 15/2007. In this communication, a Chinese woman allegedly was trafficked to The Netherlands for the purpose of prostitution and she was refused a residency status despite the Dutch Law allowing victims of trafficking to obtain a residency permit.
- It is suggested to mention objective 10, in particular, when mentioning the Global Compact for Safe, Orderly and Regular Migration in Paragraph (1). Objective 10 states that, it is the objective of the Global Compact to "Prevent, Combat and eradicate trafficking in persons in the context of international migration".
- Article 6 of CEDAW calls upon state parties to combat "all forms of traffic in women". [Para 1]. The Draft rightly states that "victims are often subjected to multiple forms of exploitation such as in cases where women and girls are trafficked for sham, forced, child/ early and/or servile marriage, as well as for sexual exploitation, forced labour and domestic servitude." [Para 8]. Other forms of exploitation may be added such as pornography, sex tourism, mail order bride or marriage by catalogue, child bearing [or giving birth and taking the child away], and trafficking in girls for the purpose of inter-country adoption.

- In this context, the CEDAW Committee's General Recommendation No. 19 (1992) states that "In addition to established forms of trafficking there are new forms of sexual exploitation, such as sex tourism, the recruitment of domestic labour from developing countries to work in developed countries and organized marriages between women from developing countries and foreign nationals."
- Please note that the Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking was drafted in 2002. It is the Commentary thereto that was drafted in 2010. [See para 9 of the Draft]. You may like to add what the Recommended Principles and Guidelines state at the outset, "The human rights of trafficked persons shall be at the centre of all efforts to prevent and combat trafficking and to protect, assist and provide redress to victims." [1].
- Regarding root causes of trafficking in women and girls [e.] you may like to consider referring to Article 9(4) of the UN Trafficking Protocol which enumerates three factors that make "persons, especially women and children, vulnerable of trafficking, such as poverty, underdevelopment and lack of equal opportunity". [Please review Para 21 of the Draft].
- Article 6 of CEDAW calls upon States parties to "take all appropriate measures, including legislation..." So what are the other "appropriate measures". An explanation would be helpful before the Draft covers in details, and thoroughly, some of these measures. Appropriate measures may include drafting a national action plan to combat trafficking in women and girls; reporting on the status of trafficking in women and girls through national committee or NGOs, establishing inter-agency task forces to coordinate efforts made to address all aspects of the trafficking in women and girls [which is mentioned in the Draft in Para 30] ..... etc.
- It is also advisable to call upon States to take these measures, in collaboration with civil society. You may rely here on Article (6)(3) of the UN Trafficking Protocol which states that "Each state Party shall consider implementing measures to provide for the physical, psychological and social recovery of victims of trafficking in persons, including, in appropriate cases, in cooperation with non-governmental organizations, other relevant organizations and other elements of civil society....". The same call is made in Article 9(3) which provides that "Policies, programs and other measures established in accordance with this article shall, as appropriate, include cooperation with non-governmental organizations, other relevant organizations and other elements of civil society". [The Draft mentions this obligation in relation to collection of information in Para 25 (d)..]
- Regarding the principle of "non-refoulement, mentioned in Para 57 of the Draft; it may be advisable to mention here the saving clause of the UN Trafficking Protocol. Article 14(1)

thereof provides that "Nothing in this Protocol shall affect the rights, obligations and responsibilities of States and individuals under international law, including international humanitarian law and international human rights law and, in particular, where applicable, the 1951 Convention and the 1967 Protocol relating to the status of Refugees and the principle of non-refoulement as contained therein."

- The principle of non-punishment of the victims of human trafficking, including women and girls should be clearly defined. In the words of the UN Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking of 2002 "Trafficked persons shall not be detained, charged or prosecuted for the illegality of their entry into or residence in countries of transit and destination, or for their involvement in unlawful activities to the extent that such involvement is a direct consequence of their situation as trafficked persons".
- Here it must be clear that a victim of trafficking shall not be punishment for these two different types of acts; the act of trafficking itself, or an act which is related to trafficking such as a violation of immigration law, labor law, or other laws.
- The Law of Qatar No. 15 of 2011 as amended in 2020 included both cases of non-punishment of acts of victims of trafficking. Article 4 provides that "The victim shall not be subject to criminal or civil liability of any trafficking in human beings crimes when such crime is initiated or directly associated with such person as being a victim." Article 25 states that "The victim shall be exempted from penalties prescribed for violating Law No. 4 of 2009 (as amended in 2015) related to the entry and exit of expatriates and their residence." [Review para 91 of the Draft entitled "Victim's exemption from Criminal Liability"]
- Regarding "Employment and labour Framework" in para 58 of the Note, you may like to add to " minimum wage, overtime pay, health and safety and decent working conditions", equal pay for equal work. This is the principle embodied in Article 93 of Qatar Labor Law no 14 of 2004, as amended, which states that "A working woman shall be paid a wage equivalent to the wage payable to a man if she performs the same work and shall be availed of the same opportunities of training and promotion."
- Regarding legal aid, which is mentioned in para 84 (b) of the Draft, it is advisable o refer to and rely upon the UN Principles and Guidelines on Access to Legal Aid in Criminal Justice Systems of 2013, especially Guideline 9, entitled "Implementation of the right of women to access legal aid" , and appropriate measures to ensure the right of women to access legal aid, including:

(a) Introducing an active policy of incorporating a gender perspective into policies, laws, procedures, programs and practices relating to legal aid to ensure gender equality and equal and fair access to justice;

(b) Taking active steps to ensure that, where possible, female lawyers are available to present female defendants, accused and victims;

(c) Providing legal aid, advice and court support resources in all legal proceedings to female victims of violence in order to ensure access to justice and avoid secondary victimization and other such services, which may include the translation of legal documents where requested or required." These principles and guidelines formed the basis of the United Nations Model Law on Legal Aid in Criminal Justice Systems of 2017. Both refer to the role of law clinics in providing legal aid to the vulnerable, especially women and girls. A model may be found in the law clinic established at Qatar University College of Law which provides pro bono legal assistance to migrant workers.

- Regarding compensation, which the Draft addresses in para 96, especially (3) you may also consider calling upon States to consider paying the court compensation judgment to the victim and then going after the perpetrator of the crime to collect such payment.

- Regarding providing "capacity building for Judges, prosecutors and police officers on the robust application of criminal law provisions to prosecute traffickers" mentioned in para 88 of the Draft, it is desirable to conduct training based upon the extensive database in the United Nations Office on Drugs and Crime [UNODC] database on cases on Trafficking in persons, which presents a very comprehensive set of court decisions from around the globe.

- Also, of great value, is the UNODC Education 4 Justice initiative which provides us with 14 modules on Trafficking in persons and Smuggling of Aliens, that may be utilized in such training, which were drafted as a result of the Doha Declaration of 2015 and supported by the Government of Qatar.

- In Resolution 2331, that was adopted by the UN Security Council in 2016, the link between Trafficking in women and girls and terrorism is established, stating that "Acts of sexual and gender-based violence, including when associated to trafficking in persons, are known to be part of the strategic objective and ideology of certain terrorist groups, used as a tactic of terrorism and an instrument to increase their finances and their power through recruitment and destruction of communities.... that trafficking in persons, in particular women and girls, remains a critical component of the financial flows to certain terrorist group, and that, when leading to certain forms of exploitation, is being used by these groups as a driver for

recruitment." Perhaps this should be considered in the Draft when addressing " women and girls facing a higher risk of being trafficked"

- The Draft aims at linking article 6 of CEDAW with all other articles. (see Para 5 of the Draft). Examples of such "link" may be provided including, Trafficking in women as a form of violence that constitutes a form of discrimination (CEDAW, Article 1), Early marriage, a harmful traditional practice is a form of trafficking in women and girls (CEDAW, Article 2), lack of equal opportunity contributes to the infrastructure of trafficking in women and girls (CEDAW, Article 3), special measures taken in favor of women reduce vulnerability of women and girls to trafficking (CEDAW, Article 4), changing societal perception of women and girls as inferior that contributes to their vulnerability (CEDAW, Article 5), Taking appropriate measures to enhance educational opportunities of women and girls reduce their vulnerability to trafficking (CEDAW, Article 10), Adopting appropriate measures to provide women and girls with employment opportunities minimizes their vulnerability to trafficking (CEDAW, Article 11), Providing women and girls, who are subject to trafficking with health care services (CEDAW, Article 12). Women and girls, who are living in rural areas may be more vulnerable to trafficking (CEDAW, Article 14), Trafficking in women and girls constitutes an interference with family relations in violation of international family law (CEDAW, Article 16). [See, Reporting on the Status of Trafficking in Women in Accordance with Article 6 of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women: Guidelines on the Interpretation of the Text of Article 6 of the Convention, The Protection Project, July 20, 2012) An explanatory note in this context would be desirable.
- Again, the State of Qatar acknowledges the valuable contribution of the "Draft General Recommendations on Trafficking in Women and Girls in the Context of Global Migration." The State of Qatar recognizes its significance in identifying the crisis of trafficking of migrant women and girls and in providing for a comprehensive action plan for States to follow.